

الأصل المعروف بالمبسوط

& باب اشتراط الولاء محمد عن يعقوب عن محدث عن الزهري أن عبداً بن مسعود رضي الله عنه اشترى من امرأته الثقفية جارية وشرط لها أنها لها بالثمن الذي اشتراها إذا استغنى عنها فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال أكره أن تطأها ولأحد فيها شرط وكان حديث عمر أوثق عندنا وكان عمر أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها ونرى أن حديث هشام هذا وهم من هشام لأنه لا يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بباطل ولا يغرر ولا يعرف حديث هشام وهو عندنا شاذ من الحديث